احمد بن عيسى فقيه آل محمد يقول بقراة الفاتحه خلف الامام وكفى به قدوة ثم هو ايضا مذهب
الناصر الاطروش والادله على هذا واسعه لكنا لم نتعرض للادله في شي من المسايل
الثمان لان السايل انما سال اهل في ايمه اهل البيت من يقول بهذه المسايل
السوال السابع قوله والاشارة في التشهد الجواب يريد بها الاشارة
بالاصبع المسبحه عند قوله لا اله الا الله في التشهد فهذه لا اشارة
قال الامام المهدي في البحر ويضع يديه في التشهد على فخذيه فاليسرى مبسوطه
من غير قصد ضم ولا تفريق وقيل يضم وقيل يفرق يريد اصابعها واما اليمنى
فمبسوطة على ظاهر مذهب القاسم والهادي ويشير بالمسبحة عند قول لا اله
الا الله لا عند النفي ثم كرر ذكر الاشارة في ثلاثة محلات وظاهر كلامه انه المذهب للهادي
وغيره ولم يذكر فيه خلافا فيها وذكرها فقها المذهب في هيئات التشهد السوال الثامن
قوله والتورك وهو كما في البحر نصب اليمنى واخراج اليسرى من تحت اليمنى والافضا
بالمقعدة الى الارض وهذه القعدة في التشهد الاخير هي مذهب الامام يحيى ابن حمزه من
ايمة الزيديه وصاحب اتباعه منهم والى هنا انتهى الجواب على اثناف المسايل وبيان
انه لا مسئلة الا وقد قال بها من ايمة الزيديه قايل بل بينا ان فيها ما هو اللازم لمن يدعي انه زيدي
الاتيان بها والاخذ بما تابع امامه الذي انتسب اليه ولا وافقه فيما هو الحق الذي فكيف
ينتسب اليه وهو منكر على من اتى بما اقام امامه الدليل عليه فالعجب لمن ينكر على
من بهم اقتدى او يهدى بهديهم وهديهم اهتدى فاين نظر بعين الانصاف من اولى ان
يقال له زيدي اهل الذي رفع يديه عند تكبيرة الاحرام وكبر قبل التوجه وقال امين
عند تمام الفاتحه ووضع يمنى يديه على اليسرى والذي لم يرفع ويتوجه قبل التكبيرة
للاحرام ولم يضع يمنى على يسراه ولا قال امين في الصلاة فان الاول تابع للامام
زيد امام المذهب في افعاله واقواله في اشرف العبادات والثاني خالفه في كل ذلك
فمن هو الذي يستحق النسبه الى زيد ويقال له زيدي هل المتبع او المبتدع و
اعجب من هذا الذي خالف امامه ولم يتبع مراسمه ولا عرف مذهبه ولا كلامه
يرمي من تابع امام المذهب بانه خالف الزيديه فهل ما اعجب من هذا امر شنيعا فا
عظم بها من فريه منشاوها الجهل والعصبية والاعراض عن معرفة علوم الال وعن
كتبهم التي فيها الشفا من كل داء عضال والاكتفا بالاماني بانه تابع لهم في افعاله
والاقوال وهو لا يعرف له مقالا ولا يعرف من احوالهم واوصافهم حالا ولذلك القول
لا عذر للزيدي في تركه للرفع والضم واحرامه مكبرا قبل الدعا انه لم
مذاهب زيد عند اعلامهم وقول امين له مذهبه ثم قابلنا على احكامه

فاعمل

فاعمل بذا ان كنت من حزبه واطرح اللوم للوامه والحمد لله على ما وهب وصلاة
وسلامه على محمد واله انتهى المراد من الجواب فان كان صوابا فمن فيض
الوهاب وان كان خطا فالقصور المجيب سامحه اجابته وصلاته وسلامه على سيدنا والد المسعى
اثره في اقدامه واجي امه بسم الله الرحمن الرحيم هذه مسايل الاجماع للقاضي
جعفر ابن يحيى رضي الله عنه اعلم ان الاجماع واقع في مسايل الصلاة والخلاف في مسايل
اخر والاشكال ان التمسك بالاجماع من اقوى اسباب النجاة فمهما امكن الالتزام به فلا
ينبغي للعاقل ان يعدل عنه لانه الاخذ بالوثيقة والنجاة المتيقنة اولى من ركوب الاخطار
الاولى من المسايل التعوذ الاجماع منعقد انه ليس بواجب وان من فعل قبل
تكبيرة الاحرام فصلاته صحيحه وطايفه تقول فاسده فالجزم ان يفعله قبل التكبيرة لاجماع
الكافه على صحة الصلاة المسئله الثانيه رفع اليدين في اثنا الصلاة فالاجماع
منعقد على ان رفعهما ليس بواجب عند شي من التكبيرات ومنعقد على ان
من ترك رفعهما في جميع الصلاة فصلاته صحيحه جايزة والخلاف واقع فيمن رفعهما
في اثنا الصلاة فطايفه تقول صلاته صحيحه وطايفه تقول فاسده فالجزم يقتضي
بعدم الرفع وتركه لاجماع الكافه على صحة الصلاة المسئله الثالثه وضع اليد
على اليد في حال القيام فالاجماع منعقد على انه غير واجب في شي من الصلاة
فمن ترك ذلك وارسل يديه فصلاته صحيحه جايزه والخلاف فيمن وضع يدا على
يد في حال الصلاة فقالت طايفه صلاته صحيحه وقالت طايفه فاسده فا
الجزم بارسال اليدين لاجماع الكافه على صحة الصلاة المسئله الرابعه التامين
بعد قراة الفاتحه فالاجماع منعقد على انه غير واجب وان من تركه بعد القراة
فصلاته صحيحه جايزه والخلاف واقع فيمن امن فطايفه قالت ان من
امن فصلاته صحيحه وطايفه قالت صلاته فاسده فالجزم في ترك التامين
لاجماع الكافه على ذلك المسئله الخامسه القنوت فالاجماع منعقد على ان من
قنت بالقران فصلاته صحيحه جايزه والخلاف واقع فيمن قنت بالدعا فقالت
طايفه صلاته فاسده وقالت طايفه صلاته صحيحه جايزه فالجزم بان يقنت
المصلي بالقران لاجماع الكافه على صحة صلاته المسئله السادسه تمام الاركان
نحو القيام من الركوع والقعود بين السجدتين فالاجماع منعقد على ان من يتم
الاركان فاطمان في الركوع والسجود والاعتدالات بان استوى في القيام

Copyright © King Saud University